

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ديالى

كلية القانون والعلوم السياسية

قسم القانون



جريمة الخطف

بحث تقدمت به الطالبة (مروة مرشيد احمد) الى كلية القانون و العلوم السياسية كجزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في القانون

الاشراف

د. قائد هادي دهش

٢٠١٧ م

١٤٣٨ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ
وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا)

صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ

سورة الاسراء

الآية (٧٠)

الاهداء

الى والدي

الى الذين يقولون في الناس كلمة حق لا تضعفهم رغبة او رهبة...

الى الذين ينشرون العدل صفة من صفات الله العظمى ...

و الى كل محب للسلم و الامن و الامان و الى كل من كرس جهده في سبيل حماية المجتمع و اسعاد

البشرية ...

الى كل اولئك اهدي هذا العمل المتواضع...

الباحثة

الشكر والتقدير

أحمد الله و أشكره و الصلاة و السلام على رسول الله ...

بكل الاحترام و التقدير اتقدم بالشكر و الامتنان اولا الى عمادة كلية القانون و العلوم السياسية – جامعة ديالى متمثلة بعميدها و اساتذة قسم القانون لتوفيرهم كل سبل الاستمرار في الدراسة و اخص اولا و اخيرا المشرف على بحثي الدكتور (قائد هادي دهش) لما ابداه لي من توجيهات سديدة طيلة مدة بحثي هذا.

الباحثة

المحتويات

رقم الصفحة	عنوان الموضوع	التفاصيل
١	المقدمة	
١٢-٢	مفهوم جريمة الخطف و خصائصها و تمييزها عن الجرائم الاخرى	المبحث الأول
٢	المقدمة	
٣	مفهوم جريمة الخطف	اولا
٥-٣	خصائص جريمة الخطف	ثانيا
١١-٦	تمييز جريمة الخطف عن الجرائم الاخرى	ثالثا
١٢	الخاتمة	
٢٣-١٤	اركان جريمة الخطف	المبحث الثاني
١٣	المقدمة	
١٧-١٤	الركن المفترض	اولا
٢٠-١٧	الركن المادي	ثانيا
٢٢-٢٠	الركن المعنوي	ثالثا
٢٣	الخاتمة	
٣٢-٢٤	جريمة الاختطاف التي يتعدد فيها الجناة - العقوبة المقررة لجريمة الخطف	المبحث الثالث
٢٤	المقدمة	
٢٨-٢٥	الجريمة التي يتعدد فيها الجناة	اولا
٣١-٢٩	عقوبة الجريمة	ثانيا
٣٢	الخاتمة	
٣٣	الخاتمة	
٣٥-٣٤	المصادر	

مقدمة

بسم الله و الحمد لله الهادي الى سواء السبيل، و الصلاة و السلام على المبعوث رحمة للعالمين و على اله و من اتبع هداه الى يوم الدين وبعد

لقد خلق الله الانسان و استخلفه في الارض و كرمه قال تعالى : (و لقد كرمنا بني ادم و حملناهم في البر و البحر و رزقناهم من الطيبات و فضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً)^(١) ، ان الشقاء و التعاسة تحل بالإنسان حينما يخالف المنهج و الطريق الصحيح. في صدد هذا البحث سيتم دراسة جريمة خطيرة و هي جريمة الخطف التي ظهرت و انتشرت على نحو يدعو القلق و يبعث على الاهتمام ففي القدم كان يتم اختطاف العبيد و بيعهم في سوق النخاسة و في بداية القرن التاسع عشر كانت السفن في اغلب الاحيان تجبر على التوقف و يجبر العاملون فيها على العمل في سفن اخرى و كان البحارة يؤسرون و يجبرون على العمل في السفن و يعد اي اعتقال غير قانوني صورة من صور الاختطاف و يختطف المجرمون الفارون احيانا شخصا او اكثر من الناس و يتخذونهم رهائن ليقبلوا من فرص القبض عليهم و اصبح الخطف من اجل الفدية شائعاً في العشرينيات و الثلاثينيات من القرن الحالي. و في الوقت الحالي ازداد الارهابيون من استخدام الاختطاف كمحاولة لإجبار الحكومات على تنفيذ مطالبهم. و تتجلى اهمية هذا الموضوع في انه يسلط الضوء على جريمة و اسباب ظهورها و تطور اساليبها و دوافع ارتكابها كذلك انه يسلط الضوء على حق طبيعي من حقوق الانسان و اثر الاعتداء عليه و هو حق الانسان في الحرية، اما اسباب اختيار الموضوع فهو تطور هذه الجريمة و اساليبها و محاولة إيجاد الحلول و الحد منها و اهداف الدراسة تتلخص في تسليط الضوء على جريمة حديثة العهد، و قد اعتمد المنهج الاستقرائي التحليلي في معظم جوانب هذه الدراسة و ذلك من حيث عرض موضوع جريمة الاختطاف و ايضا اعتمد المنهج الوضعي اما خطة الدراسة فقد تناولت جريمة الخطف في ثلاث مباحث فكان المبحث الاول يشتمل على التعريف بجريمة الخطف و خصائصها و تمييزها عن الجرائم الاخرى اما المبحث الثاني فقد اشتمل على بيان اركان الجريمة و اخيراً فان المبحث الثالث تناول حالة تعدد الجناة وعقوبة الجريمة حسب القانون العراقي. فالله نسأل ان يوفقنا و هو الذي نسترشد لبلوغ الصورة التي نرتضي لهذه الدراسة.

الباحثة

(١) سورة الاسراء، الآية ٧٠.

المبحث الاول

تحديد مفهوم جريمة الخطف وخصائصها وتميزها عن الجرائم الاخرى

المقدمة

ان جريمة الخطف هي جريمة حديثة نسبيا وهي جريمة داخلية على المجتمع وكان ظهورها في بداية الامر في صورة اختطاف الصغار والاناث الا انها اخذت تتطور سواء الدوافع او الاساليب او الوسائل ما وان من اهداف دراسة هذه الجريمة تسليط الضوء على جريمة حديثة العهد وتحديد مفهومها وخصائصها وتميزها عن الجرائم الاخرى المشابهة لها ، وايضا لانها جريمة من الجرائم التي تمس حرية الانسان وتحدد امن واستقرار المجتمع ، ويلاحظ ان هذه الجريمة قد ازدادت في العراق لاسيما بعد الاحتلال الامريكي البريطاني له نتيجة لعدم الاستقرار وفقدان الامن وانتشار الفوضى حيث انعكس ذلك على زيادة حالة الخطف ، فان الغالبية العظمى من هذه الجرائم تحمل الجني عليهم على الاستجابة الى الطلبات الجناة السياسية والمادية حتى باتت من الجرائم المروعة في العراق لدى سيتم تقسيم هذا البحث الى :-

المقدمة .

اولا : تحديد مفهوم جريمة الخطف .

ثانيا : خصائص جريمة الخطف .

ثالثا : تميز جريمة الخطف عن الجرائم الاخرى المتشابهة لها .

الخاتمة

اولا: جريمة الخطف:

الجريمة : هي كل سلوك خارجي ايجابيا كان ام سلبيا جرمه القانون و قرر له عقابا اذا صدر من انسان مسؤول^(١).

الخطف : لم يعرف قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩م المعدل الخطف و كذلك غالبية قوانين الدول العربية لم تعرفها و في ذات الوقت نجد ان هناك تشريعات قد اوردت تعريفا له، اما المشرع العراقي لم يعرف جريمة الخطف و ترك ذلك للفقهاء و القضاة الجنائيين. فلذلك يمكن تعريف جريمة الخطف حسب رأي الفقه بانها (كل فعل يقصد به حمل المخطوف بالخداع و العنف على الانتقال او نقله الى مكان اخر دون ارادته).

و ذهبت محكمة التمييز العراقية الى تعريف جريمة الخطف (ان الخطف هو انتزاع المجني عليه من موقعه الطبيعي ايا كان هذا الموقع المتواجد فيه مليء بحريته الى مكان اخر لم يكن راضيا بوجوده فيه بتعبير اخر كان قد حل نقله الى هذا المكان قسرا او من غير ان يكون لإرادته اي شأن فيه)^(٢). و يمكن ان تقع الجريمة بالحيلة و الاكراه.

ثانيا : خصائص جريمة الخطف :

ان لكل جريمة خصائص خاصة لا تشترك فيها مع غيرها من الجرائم، و ان من الخصائص البارزة في جريمة الخطف هي:

١- جريمة مركبة:

اولا : جريمة الخطف من الجرائم المركبة هي تلك الجريمة التي تتكون من عدد من الافعال و كل فعل تنهض به جريمة مستقلة فيتم جمع هذه الجرائم و جمعها في جريمة واحدة يكون لها حكم واحد، اما اذا كانت تقوم بفعل واحد يكفي لحدوثها و تمامها فإنها تسمى جريمة بسيطة مستقلة بذاتها و اكثر الجرائم هي من هذا النوع^(٣).

و ان جريمة الخطف هي الاخذ و السلب بسرعة و يلزم لإتمامها نقل المجني عليه و ابعاده عن مكان الجريمة الى مكان اخر بتمام السيطرة عليه، و عليه ان فعل الاخذ و السلب بسرعة هو بحد ذاته فعل مستقل و فعل الابعاد

(١) عبيد عبد الله عبد، جريمة الاختطاف بين الشريعة و القانون ، مجلة جامعة كركوك للدراسات الانسانية ، ٢٠١٢ - ص ١.

(٢) جمال ابراهيم الحيدري ، شرح احكام القسم الخاص من قانون العقوبات ، دار السنهوري ، بيروت ، ٢٠١٥ ، ص ٣٢٦.

(٣) عبد الوهاب عبد الله المعمرى ، جرائم الاختطاف الاحكام العامة و الخاصة المرتبطة بها ، دار الكتب القانونية ، مصر، ص ٤٣.

عن مكان الجريمة هو فعل مستقل بذاته ايضاً، و لا تتحقق هذه الجريمة الا بهما معا كان يأخذ الجاني المجني عليه بسرعة و لكنه لا يبعده عن مكانه فان ذلك لا يعد جريمة اختطاف كاملة لكنه قد يعد من جرائم الاحتجاز او الاستيلاء على الممتلكات العامة و الخاصة و لكنها ليست اختطاف^(١) .

٢- جريمة جسيمة

ثانيا : جريمة الخطف من الجرائم الجسيمة : توصف الجريمة بانها جسيمة او غير جسيمة بالنظر الى العقوبة المقررة لها فقد عاقب قانون العقوبات العراقي على هذه الجريمة و جعلها السجن مدة لا تزيد على خمسة عشر سنة اذا كانت المخطوفة انثى و جعلها مدة لا تزيد على عشر سنين اذا كان المخطوف ذكر^(٢) م.(٤٢٢) ق.ع.ع
و كذلك جعل المشرع في قانون العقوبات العقوبة الاعدام او السجن المؤبد اذا اقترن الخطف بموت المخطوفة^(٣) .
م.(٤٢٤).

لذلك يتضح من خلال هذه النصوص ان العقوبة المترتبة على جريمة الخطف هي الاعدام و السجن المؤبد و المؤقت لذلك توصف بانها جسيمة و عقوبتها تتناسب مع جسامتها^(٤) .

٣- جريمة ضرر

توصف جريمة الخطف بانها من جرائم الضرر و هي من خصائصها. توصف من جرائم الضرر لأنها لا تتم دون ضرر يقع على المخطوف كما ان جريمة الخطف ذات نتيجة مادية ناتجة عن الفعل الاجرامي الصادر من الجاني، و هذه النتيجة هي اضرار فعلي بالجني عليه يتمثل بأخذه و ابعاده عن مكانه او تحويل خط سيره دون اختيار منه، و الضرر الواقع على شخص او اشخاص معينين بسبب الاعتداء الواقع عليهم بالخطف يلحق بالأشخاص انفسهم و اختيارهم و سلامتهم الجسدية^(٥) .

(١) عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر ، الجريمة الارهابية ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠٠٥ ، ص ٣.

(٢) المادة (٤٢٢)، قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

(٣) المادة (٤٢٤) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

(٤) جمال ابراهيم الحيدري، مرجع سابق، ص ٣٢٥.

(٥) عبد الوهاب عبد الله المعمرى ، المرجع السابق، ص ٤٥-٤٦.

و ما ينتج عن فعل الخطف من نتائج مادية تمثل اضرار بالحق المعتدى عليه محل الحماية القانونية و هي تتجلى بوضوح في جرائم اختطاف الاشخاص و جرائم اختطاف وسائل النقل.

و يترتب على اعتبار جريمة الخطف من جرائم الضرر النتائج التالية :

١ - امكانية توفر العنصر المادي الذي يتكون من الفعل، النتيجة و العلاقة السببية بين الفعل و النتيجة.

٢ - يمكن ان تقف هذه الجريمة عند حد الشروع^(١).

٤ - دقة التدبير العقلي و السرعة في التنفيذ

رابعاً: ان من خصائص جريمة الخطف هي دقة التدبير العقلي و السرعة في تنفيذ جريمة الخطف، اذ يقوم الفاعل او الفاعلون بحملة من الاجراءات العقلية المحكمة و يدرسون جميع الطرق التي تؤدي بهم في النهاية الى الانقضاض على الضحية، و ان جريمة الخطف في مرحلة التدبير العقلي قد تستغرق ساعات او اياما او اشهر او حتى سنوات و هذا يتناسب طردياً مع نوع الضحية المراد خطفها و الاهداف الموجودة منها و عليه كان الاختطاف يظهر في المجتمع بشكل فجائي و لا تضخ علاني قاعدة او قانون^(٢).

كما تتميز بالسرعة في تنفيذ فعل الاختطاف سواء كان فرداً او جماعة او شيئاً او غير ذلك بسرعة و في اقصر وقت ممكن و ان الفاعل يلجأ الى هذه السرعة في التنفيذ حتى لا ينكشف امره من جهة و حتى لا يلاقي الاستهجان الاجتماعي من جهة اخرى^(٣).

(١) جمال ابراهيم الحيدري، مرجع سابق، ص ٣٢٦.

(٢) فاطمة الزهراء جزار، جريمة اختطاف الاشخاص ، رسالة ماجستير في علم الاجرام و العقاب جامعة لحاج لخضر ، باتنة ، ٢٠١٤ ، ص ٢٨.

(٣) عبد الوهاب عبد الله المعمرى، مرجع سابق، ص ٤٦.

ثالثاً: - تمييز جريمة الخطف عن الجرائم الأخرى

١ - تمييز جريمة الخطف عن جريمة السرقة

جريمة السرقة : عرفت المادة (٤٣٩) ق.ع.ع. على جريمة السرقة بأنها (اختلاس المال المنقول لغير الجاني عمداً).^(١)

أ - أركان جريمة السرقة : ان أركان جريمة السرقة :

- الأخذ خفية من حرز و هو ان يؤخذ السارق الشيء دون علم المجني عليه و لا رضاه كمن يسرق شخص او متاعه من داره اثناء نومه و ان يخرج الشيء المسروق من حيازة المجني عليه و يدخل في حيازة السارق. (و الاخراج من الحرز يختلف باختلاف نوع الحرز فاذا كان الحرز بالمكان كالمنزل او الدكان فيجب ان يخرج السارق بالسرقة من جميع الحرز حتى يعتبر الأخذ تاماً، اما اذا كان الحرز بغيره و هو كل مكان غير معد للإحراز فيه كالطريق فانه يكفي لاعتبار الأخذ تاماً ان يفصل المسروق عن مكانه او يفصل به الحارس)^(٢).

- ان يكون المال المأخوذ مالا المال وفقاً للقانون اما ان يكون منقولاً و اما ان يكون عقاراً و ان جريمة السرقة لا تقع الا على منقول، اما العقار فيكون الاعتداء عليه ضمن جرائم أخرى مثل دخول عقار في حيازة آخر بقصد منع حيازته بالقوة، و العبرة في تحديد المنقول هي مأل المال في يد السارق، فالمنزل عقار بطبيعته لا تقع عليه جريمة السرقة بذاته و لكن يمكن ان تقع السرقة على ابوابه و نوافذه لأنها بعد انتزاعها منه تعتبر منقولة، و معنى المال المنقول في القانون الجنائي اوسع منه في القانون المدني. و الأشياء التي تصلح لكي تكون محلاً للسرقة هي الأشياء المادية لذلك يشترط ان يكون الشيء محل الأخذ و الاختلاس مالا و المال هو (هو كل شيء يصلح لكي يكون محلاً لحق من الحقوق المالية ما لم يخرج عن التعامل بطبيعته او بحكم القانون)^(٣). اما تعريق المال في جريمة السرقة هو كل شيء يصلح لكي يكون محلاً لحق الملكية ما لم يكن خارجاً عن التعامل بطبيعته او بحكم القانون.

(١) جمال ابراهيم الحيدري ، المرجع السابق ، ص ٣٤٠.

(٢) عبد الوهاب عبد الله المعمرى ، المرجع السابق ، ص ٥٠-٥١.

(٣) جمال ابراهيم الحيدري ، مرجع سابق ، ص ٣٤١.

اما الانسان فلا يصلح ان يكون محلا للسرقة خاصة بعد الغاء نظام الرق لان الانسان ليس شيئا بل صاحب اشياء لذلك فان خطف طفل او خطف فتاة لا يعتبر سرقة. كما ان الحقوق المرتبطة بشخص الضحية كحرية و شرفه لا تصلح ان تكون موضوعا للسرقة^(١).

- ان يكون مملوكا للغير لان جوهر السرقة هي الاعتداء على المال بقصد تملكه فلا يتصور وقوعها من مالك، فمن يكتسب ماله لا يعتبر سارقا و لو كان سيء القصد معتقدا وقت الاختلاس ان المال يملكه غيره^(٢).

و يشترط لانعدام مسؤولية السارق عن جريمة السرقة ان يأخذه قبل اخراجه من الحرز فان ملكه بعد اخراجه من الحرز فلا يعفيه من المسؤولية .

- القصد الجنائي : لا يعتبر الاخذ خفية من حرز مال الغير سرقة الا اذا توافر لدى الاخذ القصد الجنائي و ان القصد الجنائي يعد متوفرا متى ما اخذ الجاني الشيء و هو عالم ان اخذه معاقب عليه و هو يقصد تملكه لنفسه بلا اذن و لا رضا المجني عليه، فمن ياخذ شيئا معتقدا انه مباح فلا يعد سارقا و كذلك من اخذ شيئا بقصد تملكه ليطلع عليه او يستعمله و يرده و كذلك من اخذ شيئا معتقدا ان المجني عليه موافق عليه و على اخذه و ان اخذ الصغير او المعتوه او الصغير المميز اخذ المال المملوك خفية بقصد تملكه لأنه لا تنطبق عليه المسؤولية و لا العقوبة.

و ايضا لا عقاب على السرقة في حالة الاكراه او الاضطراب الادلة الثابتة لكن هذا لا يعني سقوط حق المجني عليه من التعويض^(٣).

(١) عبد الوهاب عبد الله المعمرى ، مرجع سابق ، ص ٥١.

(٢) م. فاطمة لزهرى جزار ، مرجع سابق ، ص ٤٤.

(٣) جمال ابراهيم الحيدري ، مرجع سابق ، ص ٣٤٥.

ب- اوجه التشابه و الاختلاف بين جريمة السرقة و جريمة الاختطاف

قد تشتهر جريمة السرقة مع جريمة الاختطاف في وجوه و لكنها تختلف عنها في وجوه اخرى^(١).

اوجه التشابه بين جريمة السرقة و جريمة الاختطاف

- ان الجريمتين تمثلان اعتداء على حقوق الافراد و المجتمعات.
- ان الجريمتين تقومان على الاخذ فالجاني في جريمة السرقة يقوم بأخذ المال و الجاني في جريمة الخطف يقوم بأخذ المخطوف او وسيلة النقل المختطفة .
- ان المأخوذ في كلتا الجريمتين يكون مملوكا للغير.

اوجه الاختلاف بين جريمة السرقة و جريمة الاختطاف

- ان الاعتداء في جريمة الاختطاف اشد تأثيرا على المجتمعات كون المأخوذ هو الانسان اما في السرقة فالمأخوذ هو المال.
- ان الجريمتين تقومان على الاخذ الا انه في السرقة يكون الاخذ خفية اما في الخطف فان الغالب يكون الاخذ مجاهرة باستخدام القوة او الحيلة او الاستدراج.
- يشترط في جريمة السرقة ان يكون الاخذ من حرز و هذا الشرط نغیر لازم في جريمة الاختطاف^(٢).
- انه يشترط في جريمة السرقة ان يكون المأخوذ مالا، اما في جريمة الاختطاف فلا يشترط ذلك لان الانسان هو المستهدف في جريمة الخطف حتى في جرائم اختطاف وسائل النقل فان المقصود الانسان لا ذات الوسيلة.
- جريمة السرقة تكون هدف الجاني اما في الاختطاف فالغالب ان الخطف وسيلة الى جرائم اخرى (الاحتجاز، الايذاء ، الاخفاء، الاغتصاب، الابتزاز).

(١) عبد الوهاب عبد الله المعمرى ، مرجع سابق ، ص ٥٥-٥٦.

(٢) فاطمة الزهراء جزار ، مرجع سابق - ص ٤٥.

٢- تمييز جريمة الخطف عن جريمة الحراسة

تعريف الحراسة : (هم قوم يجتمعون لهم منعة بأنفسهم يحمي بعضهم بعضا و يتناصرون على ما قصدوا اليه و يتعاضدون عليه، يترصدون الناس في مكامن الطرق فاذا رأوهم برزوا قاصدين اموالهم و ربما ازهاق ارواحهم)^(١) .

أ- اما اركان جريمة الحراسة :

-الركن المادي (الفعل و النتيجة) : وذلك الركن المادي قد يكون التعرض للناس جهرا او قهرا و يكون هذا التعرض بالقوة و استخدام السلاح او القوة البدنية سواء كان هذا التعرض للناس في طريق عام او صحراء او بنيان او بحرا او طائرة و كذلك يؤدي الى اخافة الناس و اربابا لهم على انفسهم و اموالهم او اعراضهم و لكي تتحقق النتيجة و يتحقق الركن المادي يجب ان يكون هذا الفعل غير مشروع حيث يكون التعرض من اجل اخذ المال او القتل او الاغتصاب.

-الركن المعنوي : يتحقق هذا الركن ما دام ان الفاعل يعلم ان فعله (التعرض) يؤدي الى اخافة الناس و ادخال الرعب في قلوبهم و ايضا ارادة هذا القصد و الرضا بحصول التي ادى اليها فعل التعرض و عليه لا تتحقق الجريمة لمن خرج غير قاصد الحراسة كأفراد الجيش و الشرطة و ان كان مظهرهم يؤدي الى الاخافة و كذلك لا يدخل في الحراسة المجنون و الصبي غير المميز لانهما لا يدركان فعلهما^(٢) .

ب- اوجه الشبه و الاختلاف بين جريمة الحراسة و جريمة الاختطاف

- ان كلا الجريمتين تنطوي على افساد في الارض و ذلك لان جريمة الحراسة قد تؤدي الى القتل و اخذ المال و اخافة الناس في انفسهم و اموالهم و اعراضهم و كذلك جريمة الاختطاف قد ينتج عن هذه الجريمة قتل او اخذ مال او هتك عرض و قد يصاحبها اذاء نفسي و جسدي و اخافة و ارباب.
- كلا الجريمتين من الجرائم التي تمس المجتمعات و الافراد معا.
- كلا الجريمتين يمكن ان تحدثا في الطريق العام او بداخل القرى و المدن او في الطرق البحرية او الجوية.

(١) عبيد عبد الله عبد ، مرجع سابق ، ص ٣.

(٢) فاطمة الزهراء جزار ، مرجع سابق ، ص ٤٦.

- تختلف جريمة الخطف عن جريمة الحراسة ان جريمة الحراسة لا تكون الا بالقوة سواء كانت قوة بدنية او سلاح او غيره اما جريمة الخطف فان الجاني لا ينفذ جريمته باستخدام القوة فحسب و انما عن طريق الحيلة و الاستدراج حيث يقوم الجاني باختطاف المجني عليه او وسيلة النقل لاستخدام الحيلة كأن يدعي طلب المساعدة او استئجار وسيلة النقل (سيارة)^(١) .

- كما تختلف جريمة الحراسة عن جريمة الخطف في ان فعل الحراسة يجب ان يكون مجاهرة اما فعل الخطف قد لا يكون مجاهرة في بعض الحالات حيث يقوم الجاني بخطف المجني عليه دون علم او معرفة احد من الناس و خاصة في حالة خطف المجني عليه عن طريق الحيلة و الاستدراج اذ قد يسيران معا في الطريق العام دون ان يعلم الناس ان هذا الشخص يتجه نحو الخطف و ان المجني عليه لا يعلم ذلك ايضا^(٢) .

٣- تمييز جريمة الخطف عن جريمة البغي (الجريمة السياسية)

لم تحدد اغلب التشريعات الحديثة تعريفا واضحا و دقيقا للجريمة السياسية مما ادى ذلك الى اجتهاد فقهاء القانون الى وضع تعريفات للجريمة السياسية، لذلك ينقسم الفقهاء الى اتجاهين، الاتجاه الاول يأخذ بالمعيار الموضوعي الذي ينظر الى طبيعة الحق المعتدى عليه بغض النظر عن الغاية او الدافع الى ارتكاب الجريمة حيث يرى ان الجريمة تكون سياسية عندما تقع بالعدوان على كيان الدولة او حق من حقوقها السياسية^(٣) . اما الاتجاه الثاني الذي يأخذ بالمعيار الشخصي الذي يفرق بين الجريمة السياسية و الجريمة العادية فهو يرى ان الجريمة تكون سياسية عندما يكون الباعث او الغرض لارتكابها سياسيا، و ان الجريمة السياسية هي جريمة قديمة قدم الانظمة السياسية ادى الى ظهورها احيانا جور الحكام و بطشهم برعيتهم و وجود انظمة غير مقبول بها من اصحاب الراي مع عدم القدرة على التغيير او الاصلاح بالوسائل السلمية و قد يكون الدافع اليها في احيان اخرى هو حب السلطة و الهوى و منازعة المسؤول كرسي الحكم و يكون اللجوء الى العنف اسلوبا للتغيير و استخدام الجريمة وسيلة لتحقيق الاهداف السياسية^(٤) .

(١) عبد الوهاب عبد الله المعمرى ، مرجع سابق ، ص ٣٦-٦٤ .

(٢) عبيد عبد الله عبد ، مرجع سابق ، ص ٤ .

(٣) عبد الوهاب عبد الله المعمرى ، مرجع سابق ، ص ٦٥-٦٦-٦٧ .

(٤) المصدر اعلاه ، ص ٦٨ .

اوجه الشبه و الاختلاف بين الجريمة السياسية و بين جريمة الاختطاف

اوجه الشبه بين الجريمة السياسية و بين جريمة الاختطاف

- ان كلا الجريمتين تمثلان خروجاً على النظام و معصية لولي الامر و مخالفة له حيث تستهدف الجريمتان نظام الدولة او حقاً من حقوقها و خاصة عندما تقع جريمة الخطف على مسؤولين في الدولة او ممثلين دبلوماسيين او سياح اجانب مما يؤثر على الدولة في الداخل و الخارج و قد يؤدي الى الاضرار بالدولة و تشويه سمعتها و التأثير على علاقتها السياسية مع الدول الاخرى^(١).

- ان كلا الجريمتين تؤدي الى اخافة الامنين و ترويعهم و تهديديهم في انفسهم و اموالهم بما قد ينتج عنهما من قتل و اخذ مال و جراح و تدمير و ارهاب.

- اوجه الاختلاف بين الجريمة السياسية و بين جريمة الخطف

- تختلف جريمة البغي عن جريمة الخطف في ان جريمة البغي يشترط ان يكون للبغاة (شوكة) و منعة و قوة و مكان يتحصنون به بحيث يستطيعون مواجهة الدولة و مجابهة جيشها و المقصود بالشوكة قوة الرجال و قوة السلاح اما جريمة الاختطاف فانه لا يشترط ذلك لان المختطف قد تكون لديه قوة محدودة يستطيع بها تنفيذ جريمته سواء كانت هذه القوة اسلحة او متفجرات او كانت القوة جسدية بالإضافة الى ذلك ان بعض صور جريمة الخطف لا ترتكب باستخدام القوة بل يقوم الخاطف بخطف الضحية بواسطة الحيلة و الاستدراج^(٢).

- ان الجاني في الجريمة السياسية هو الخارج بتأويل قد يقتل و يأخذ المال بناء على ذلك اما الجاني في جريمة الخطف فانه يخرج فسقا و عصياناً على غير تأويل.

- تختلف الجريمتان في ان البغاة يشترط فيهم ان يكون لهم اماماً منضوياً حيث يوجد من يسمع له و يطاع و هذا من ضرورات الخروج على الامام على عكس جريمة الخطف فانه قد يقوم بتنفيذ الجريمة شخص واحد او شخصان او عدد قليل من الاشخاص و لا يلزم فيها ان يكون لهم اماماً مطاع باستثناء جرائم الاختطاف التي تقوم بها العصابات الكبيرة المنظمة التي يوجد فيها زعيم عصابة.

(١) عبد الوهاب عبد الله المعمرى ، مرجع سابق ، ص ٧٣-٧٤.

(٢) فاطمة الزهراء جزار ، مرجع سابق ، ص ٥٥.

الخاتمة

بعد دراستنا لجريمة الخطف و تحديد مفهومها و خصائصها توصلنا ان هذه الجريمة هي جريمة ذات خطر كبير على الفرد و المجتمع لذلك يستلزم تشديد العقوبة على الجناة و ضرورة ايجاد وسائل الحماية و الوقاية من هذه الجريمة قبل وقوعها، و ان اهم النتائج التي توصلنا اليها في هذا المبحث ان وصف جريمة الخطف لا ينطبق الا على فعل الاخذ و الابعاد بسرعة او تحويل خط سير المجني عليه و ان موضوع جريمة الخطف هو الانسان و وسائل النقل اذا كان على متنها اشخاص احياء ان جريمة الخطف قد تقع باستخدام القوة او التهديد و قد تقع باستخدام الحيلة و الاستدراج و تختلف جريمة السرقة عن جريمة الخطف في ان موضوع جريمة السرقة هو المال اما موضوع جريمة الخطف هو الانسان الحي و ان هذه الجريمة هي من الجرائم الخطيرة و اضرارها لا تمس الافراد فحسب بل ايضا تمس المجتمعات و الاقتصاد و النظام العام في الدولة و علاقة هذه الدولة بالدول الاخرى. و اخيرا نوصي القائمين على الاعلام و الثقافة و التربية في العراق ان يقوموا بالتوعية و التعريف بمخاطر هذه الجريمة و اثارها و اضرارها على الافراد و المجتمعات و الدولة و عقوبة الجناة فيها حتى يتم محاربة الجريمة و معرفة سبل الوقاية من الجرائم قبل وقوعها.

المبحث الثاني

اركان جريمة الخطف

المقدمة

ان اركان الجريمة هي العناصر الاساسية التي يلزم وجودها كي تعتبر متحققة قانونا و هي ذات طبيعة مختلطة لها على الاقل جانبان : جانب مادي يتمثل فيما يصد عن مرتكبها من افعال تؤدي اليه من نتائج و اثار، و جانب معنوي يتمثل فيما يدور في نفس مرتكبها من خواطر و قرارات اي من علم و ارادة تدفع صاحبها - الانسان - و هو مرتكب الجريمة الى القيام بها، و يلزم كذلك توفر ما يطلق عليه عند فقهاء القانون (الركن المفترض) و هو ما يلزم توفره وقت مباشرة الفاعل لنشاطه الاجرامي حتى يتحقق وصف نشاطه بعدم المشروعية و هو هنا (محل الجريمة) قيد دراستنا للاختطاف و التي لا يتصور قيامها ما لم تقع على محل قابل للوقوع عليه غير ان الفقهاء في القانون يضيفون عنصرا و ركنا مهما لا بد من توفره في الجريمة و هو ما يطلق عليه (الركن الشرعي) و هي الصفة التي يصبغها المشرع على الفعل فيصير بها محظورا اي خارجا عن دائرة الاباحة الاصلية و داخلا في دائرة المنع و يكتسب الفعل هذه الصفة اذا توافر فيه امران اولا خضوع الفعل لنص تجريم يقرر فيه القانون عقابا لمن يرتكبه و الثاني عدم خضوع الفعل لسبب يبرر القيام به، و لذلك سنقسم هذا المبحث الى ثلاث مطالب و ذلك على النحو التالي :

اولا: الركن المفترض .

ثانيا: الركن المادي.

ثالثا: الركن المعنوي.

المقدمة: هناك ثلاث اركان لجريمة الاختطاف و هي :

اولا: الركن المفترض ثانيا : الركن المادي ثالثا: الركن المعنوي

اولا: الركن المفترض : لا يمكن ان يتصور عقلا ان تقع جريمة الاختطاف دون وجود محلا تقع عليه و هذا هو الذي يسمى بالركن المفترض، و اذا كان محل الجريمة امرا لازما لزوم الركن الذي تقوم به الا ان ضبطه و تحديد حدوده يكون محل اختلاف و هذا هو الشأن في جريمة الاختطاف، حيث وجدنا ان البعض يقصر مفهوم جريمة الاختطاف على الاشخاص فقط و يعتبرهم وحدهم محلا للجريمة كما ان بعض الفقه لا يقر بجريمة الاختطاف الواقعة على غير الاشخاص اي الواقعة على الاشياء^(١)، و من ثم يظهر السؤال هل تصح ان تكون هذه الاشياء محلا لجريمة الخطف ام ان اخذ هذه الاشياء و انتزاعها هو من اعمال السرقة و السلب و النهب ؟ الاصل ان فعل الاخذ غير المشروع للأشياء ان توفرت فيه جميع شروط جريمة السرقة فهو سرقة لكن الاشياء الحديثة التي تحمل على متنها اشخاصا كوسائل النقل المختلفة لا يصح ان يكون اخذها سرقة اذا كان على متنها اشخاص و يكون الهدف هو اشخاص لا ذات الوسيلة و بالتالي تعتبر جريمة خطف و هذا هو مذهب القوانين الحديثة التي تجرم هذا الفعل و تصفه انه جريمة اختطاف وسيلة من وسائل النقل و الذي يمكن ان نستخلصه ان محل جريمة الخطف هو الانسان الحي و وسائل النقل بشرط ان يكون على متنها احياء^(٢).

١- الانسان الحي الانسان يكون محلا لجريمة الخطف

ان المشرع العراقي قد نص على جريمة خطف الاحداث في المادة (٤٢٢) ق.ع حيث نصت (يعاقب من خطف بنفسه او بواسطة غيره حدثا لم يتم الخامسة عشرة من العمر و يكون الخطف بغير حيلة او لكراه يعاقب بالسجن مدة عشر سنين اذا كان المخطوف ذكرا و خمسة عشرة سنة اذا كان المخطوف انثى)^(٣). يتضح من هذا النص ان هذه الجريمة تتحقق بفعل الخطف الواقع على الحدث و المسؤولية عنها تتطلب توافر القصد الجرمي.

(١) عبد الوهاب عبد الله المعمرى ، مرجع سابق ، ص ٧٩-٨٠-٨١.

(٢) فاطمة الزهراء جزار ، مرجع سابق ، ص ٧٣.

(٣) جمال ابراهيم الحيدري ، مرجع سابق ، ص ٣٢٦-٣٢٧.

ففاعل الخطف يراد بفعل الخطف انتزاع الحدث المخطوف من بيئته و قطع صلته باهله و محيطه الذي يعيش فيه و ينتمي اليه. و ذلك بنقله الى مكان اخر و احتجازه فيه بقصد اخفائه عن من تحت رعايته و يتحقق فعل الخطف سواء كان المخطوف في المنزل الذي يقيم فيه او المدرسة او العمل او المحل او المصنع او الطريق العام، و ان جريمة الخطف لا تتم ال اذا تولى الخاطف بنفسه او بواسطة غيره انتزاع الحدث من غير ارادته من موقعه و عليه لا يعد خطفا اذا افلت الحدث بإرادته من نطاق اسرته الذي يعيش فيه فتلقفه شخص و اواه في منزله، اما اذا كان المجني عليه دون سن التمييز (لم يتم التاسعة) بإرادته لا يعتد بها، لذا يعد الشخص الذي يتلقفه و يخفيه خاطفا له، اذا يكفي لحدوث جريمة الخطف ان يكون الجاني قادرا من جهة تأثيره النفسي على تحريك الحدث و جعله يسعى اليه و عليه لا تقع جريمة الخطف بمجرد ابعاد الحدث عن موقعه او دفعه عن الغياب عن اهله فترة من الزمن ثم اعادته بعد ذلك، كذلك لا تتحقق جريمة الخطف اذا لم يتم نقل الحدث من مكانه الاعتيادي الى مكان اخر لكن هذه الجريمة تسمى بالحجز او الحرمان من الحرية^(١). و في جريمة خطف الحدث اذا لم يتمكن الجاني من نقل المجني عليه من مكان تواجدته الى مكان اخر لأسباب خارجة عن ارادته فانه يسأل عن الشروع في الخطف .

حل جريمة الخطف ان يكون المجني عليه حدثا سواء كان ذكرا ام انثى.

المتطلبات المعنوية ان جريمة الخطف هي جريمة عمدية لذا فالمسؤولية الجزائية عنها تتطلب توافر القصد الجرمي لدى الخاطف بان يكون تعمد اخفاء الحدث عن ذويه او من هو تحت رعايته و قطع صلته بهم و يتجسد القصد الجرمي يعلم الخاطف انه يخفي حدثا و ينتزعه من بيئته مع انصراف ارادته الى انتزاع الحدث من المكان الذي يقيم فيه، و عليه ينتفي القصد الجرمي بانتفاء العلم مما يترتب عليه انتفاء المسؤولية الجزائية كذلك ينتفي القصد الجرمي اذا لم تتجه ارادة الخاطف الى ابعاد الحدث عن اهله او من هو تحت رعايته كما لو كان الفاعل يقصد استدراج الحدث الى مكان بعيد بقصد سرقة مجوهراته ثم يتركه^(٢) .

ان المشرع العراقي نص ايضا على جريمة خطف انثى اتمت الثامنة عشر من العمر حيث بينت المادة (٤٢٣) ق.ع^(٣) ، احكام هذه الجريمة حيث انها تتم بخطف انثى بالغة بطريق الحيلة و الاكراه:

(١) فاطمة الزهراء جزار ، مرجع سابق ، ص ٨٠.

(٢) د. جمال ابراهيم الحيدري ، مرجع سابق ، ص ٣٢.

(٣) المادة (٤٢٣) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

فعل الخطف يراد به انتزاع الانثى من موقعها الطبيعي ايا كان الموقع المتواجدة فيه بمليء ارادتها الى موقع اخر لم تكن راضية بوجودها فيه.

وسيلة الخطف يجب ان يكون الخطف واقعا بطريقة الاكراه او الحيلة و عليه اذا جرى الخطف برضاء الانثى فليس ثمة جريمة و هذا الاكراه يتحقق بالقوة او اعطائها مادة مخدرة و قد يكون الاكراه معنويا عن طريق التهديد اما الحيلة فتتحقق بالكذب مع طلب الجاني من المجني عليها اذا كانت طيبة ان تذهب معه لإسعاف والدته و هو يظهر التأثير و الالم و القلق.

ان جريمة خطف الانثى هي من الجرائم العمدية لذا فالمسؤولية عنها تتطلب توافر القصد الجرمي و هذا القصد يقوم على عنصرين هما العلم و الارادة.

واختطاف الاشخاص البالغين اذا كان المجني عليه ذكرا بالغاً الثامنة عشر من العمر فان الجاني لا يعاقب على جريمة خطف و انما يسأل عن جريمة القبض او الحجز غير الجائزين قانونا و المنصوص عليها في المادة (٤٢١) ق.ع (يعاقب بالحبس من قبض على شخص او حرمة من حرمة بأية وسيلة كانت بدون امر من سلطة مختصة في غير الاحوال التي تصرح بها القوانين و الانظمة ذلك)^(١).

ان جوهر هذه الجريمة يتمثل بفعل القبض او الحجز دون وجه حق و يتحقق في فعل الخطف او الحجز او بهما معا و القبض يقصد به الامساك من جسمه و تقييد حركته و القبض يتم بصورة مؤقتة اما الحجز فيراد به حركان المجني عليه من حرمة مدة من الزمن و يجب ان يكون هذا القبض و الحجز بدون عذر مشروع و هذا يعني ان القبض او الحجز غير المشروع اذا لم يستند الى امر صادر من سلطات مختصة او يستند الى امر مزور او خارج الاحوال المصرح بها قانونا وان القبض و الحجز هي من الجرائم العمدية لذا فالمسؤولية الجزائية عنها تتطلب توافر القصد الجرمي و الذي يتجسد بالعلم و الارادة حيث يعلم الجاني بانه يحرم المجني عليه من حرمة في التنقل دون وجه حق عن اتجاه ارادته الى القبض و الحجز و حرمان المجني عليه من حرمة في التنقل و ينتفي القصد الجرمي في حالة كون القبض مبنيا على الخطأ في شخص المقبوض عليه و كذلك اذا انتفى الاتجاه الارادي لدى الفاعل و كذلك ينتفي القصد الجرمي لديه اذا كان الفاعل لا يعلم ببطلان امر القبض^(٢).

(١) ينظر قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

(٢) أ. سليم ابراهيم حربة و الاستاذ عبد الامير العكيلي ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، العاتك لصناعة الكتب ، القاهرة ، ٢٠٠٨ ، ص ١٤١-١٤٢.

٢- اختطاف وسائل النقل

ان الاشياء التي يتصور فيها وقوع جريمة الخطف هي وسائل النقل و السبب في ذلك هي تعلق هذه الوسائل بالأشخاص و انه لا يطلق على الجريمة الواقعة^(١) عليها جريمة اختطاف ما لم يكن على متنها اشخاص احياء و يكون المهدف من الجريمة هو الانسان نفسه لا ذات الوسيلة و تختلف وسائل النقل و تتعدد انواعها تبعا للتطور الحاصل حيث تصنف الى وسائل نقل جوية (طائرات) و وسائل نقل برية (القطارات و السيارات) و بحرية (السفن و البواخر) و يتحقق فعل اختطاف وسائل النقل بان يكون موضوع الجريمة طائرة او سيارة او سفينة اي كان حجمها و ان يتم هذا الفعل باستخدام التهديد و وسائل العنف و ان ينتج عن ذلك اختطاف وسيلة النقل انما تكون محلا لجريمة الخطف و بالتالي تحقق المسؤولية الجزائية عنها تكون اي وسيلة نقل سواء كانت مملوكة للأفراد ملكية خاصة او مملوكة للدولة او القطاع الاشتراكي ملكية عامة^(٢).

ثانيا : الركن المادي

هو ماديات الجريمة اي المظهر الذي تظهر به الى العالم الخارجي و للركن المادي اهمية كبيرة فلا يعرف القانون جرائم بغير ركن مادي اضافة الى ذلك فان قيام الجريمة على ركن مادي يجعل اقامة الدليل عليها ميسورا و يقيم الركن المادي حسب الاصل على ثلاث عناصر هي الفعل، النتيجة، و العلاقة السببية بينهما^(٣) و لكن قد لا تتم الوقائع على هذا النحو اذ قد يقف فعل الجناة عند حد التحضير لأعمال الخطف او التهيئة له او اعداد العدة او الشروع فيه و على ضوء ما سبق فان دراستنا للركن المادي تكون مخصصة لبيان عناصر الركن المادي لجريمة الاختطاف في صورتها التامة و احكام التحضير و الشروع في جريمة الاختطاف، و بذلك فان عناصر جريمة الاختطاف هي :

١- اركان جريمة الخطف

أ- فعل الاختطاف و يقصد به النشاط المادي الخارجي الذي يصدر عن الجاني لتحقيق النتيجة الاجرامية و للفعل صور مختلفة و تظهر على نوعين الفعل الايجابي و الفعل السلبي او الامتناع و ان الفعل يتم بالحركة الظاهرة لأعضاء الجسم لو بالقول كالقذف و السب او التحريض و في جريمة الخطف يتحقق الفعل بالنشاط الايجابي فقط اذ لا يتصور ان تقع جريمة الاختطاف بالامتناع الا حالة الشريك او المساهم الذي يقتصر دوره على اتخاذ

(١) عبد الوهاب عبد الله المعموري ، مرجع سابق ، ص ٩٩ .

(٢) عامر مرعي حسن الربيعي ، جرائم الارهاب في القانون الجنائي ، دار الكتب القانونية ، مصر ، ص ٢٨٣-٢٨٤ .

(٣) عبد الوهاب عبد الله المعمري ، مرجع سابق ، ص ١١٠ .

موقف سلبي يسهل للجاني ارتكاب فعله الاجرامي في مواجهة المجني عليه، و ان جريمة الخطف من الجرائم المركبة و التي يتكون فعلها الاجرامي من أكثر من فعل و على ذلك فان فعل الخطف لا يتحقق الا بما يلي :

-اخذ المخطوف و السيطرة عليه.

-نقل المخطوف عن مكانه و ابعاده عنه او تحويل خط سيره بتمام السيطرة عليه باستعمال قوة مادية او معنوية او بالحيلة و الاستدراج^(١) .

و يقصد بأخذ المخطوف و السيطرة عليه اخذه و نقله الى مكان اخر بقصد نقله الى مكان اخر يريد الخاطف و هذا يعني ان الخاطف يقوم بإجبار المخطوف على غير عادته بالانتقال او تحويل خط سيره و قد يتم هذا الفعل باستخدام القوة مما يؤثر على ارادة المجني عليه و قد يتم باستخدام الحيلة و الاستدراج و الخداع فينتقل المخطوف بإرادته لكن هذه الارادة معيبة بسبب الحيلة و الخداع و التدليس التي يقوم بها الخاطف لتحقيق هدفه و هو الانتقال و تحويل السير و ان الفعل في صورته الاولى يكون عن طريق حركة ظاهرة عضوية تصدر عن الجسم سواء كانت باستخدام السلاح و هو الغالب او بغير استخدام السلاح اعتمادا على القوة العضلية عن طريق استخدام اليد و قد يصاحب فعل الخطف الضرب او الجرح اما الفعل في الصورة الثانية هو باستخدام الحيلة و الاستدراج فان الفعل الصادر عن الخاطف عادة هو القول الذي يخدع به المخطوف و يؤثر عليه. اما المقصود^(٢) بنقل المخطوف و ابعاده عن مكانه او تحويل خط سير وسيلة النقل يقضي ذلك بالسيطرة على المخطوف سواء كان شخص او وسيلة نقل و هذه السيطرة قد تكون بالقوة المادية او المعنوية او الحيلة او الاستدراج و لكن هل يلزم لتحقيق فعل الخطف وصول المخطوف الى المكان الذي خطط له الخاطف و اراده؟ ام يكفي مجرد الاخذ و الانتزاع المخطوف من مكانه و لم يصل الى المكان المراد الوصول اليه؟ للإجابة على هذا السؤال نقول ان تحقق فعل الخطف يكون بصور فعل الخطف بعنصره (الاخذ و الابعاد) من قبل الجاني و تحقق نقل المخطوف من مكانه حتى و لو لم يصل المكان المخطط الوصول اليه و الذي يريد الخاطف و هذا يعني انه لتحقيق جريمة الخطف يجب ان يصدر عن الجاني الفعلين المكونين للخطف هما (الاخذ و الابعاد) فاذا صدر الفعل الاول فهي جريمة احتجاز لكن اذا صدر الفعلين معا فهي جريمة اختطاف حتى ولو لم يصل المخطوف الى المكان المخطط له و الذي يريد الخاطف^(٣) .

(١) فاطمة الزهراء جزار ، مرجع سابق ، ص ٩٥ .

(٢) عبد الوهاب عبد الله المعمرى ، مرجع سابق ، ص ١١٥ .

(٣) فاطمة الزهراء جزار ، مرجع سابق ، ص ١٠٠ .

ب - النتيجة : المقصود بها الاثر الذي يترتب على السلوك الاجرامي و هي العدوان الذي ينال المصلحة او الحق الذي يقرر له القانون حماية جنائية و النتيجة في جريمة الاختطاف هي ذلك الاثر الذي يترتب على فعل الخطف و قد سبق و ان بينا لن فعل الخطف يتكون من عنصرين هما (الاخذ و الابعاد) و على ذلك فان النتيجة في جريمة الاختطاف تتحقق بإبعاد المخطوف عن مكانه او نقله منه او تغيير خط سيره و النتيجة هنا هي ضرر محقق لحق المخطوف بإبعاده من مكانه و هي تمثل اعتداء على حرية الانسان في الاختيار و الانتقال^(١) .

ج - العلاقة السببية بين الفعل و النتيجة فيقصد بها هب تلك الرابطة التي تربط بين الفعل و النتيجة و هي التي تثبت ان ارتكاب الفعل هو الذي ادى الى حدوث النتيجة و في جريمة الاختطاف لا تثير هذه الرابطة اي مشاكل اذا كان الخاطف شخصا واحدا لكن المشكلة تبرز اذا كان هناك اكثر من شخص حيث يقوم احد الاشخاص بأخذ و انتزاع احد الاشخاص من مكانه على غير ارادته تمهيدا لنقله من قبل شخصا اخر حيث يظهر السؤال من هو الشخص المسؤول عن الجريمة و من هو الذي تتحقق معه العلاقة السببية مع ان كل من الشخصين قام بدور اساسي للجريمة و يعتبر كل منهما فاعل اصلي و بهذا يكون كلا الشخصين مسؤول عن الجريمة بشرط ان يوجد بينهما اتفاق جنائي اما اذا لم يوجد اتفاق جنائي مثال ذلك يقوم الشخص بأخذ المجني عليه و يقيده بالحبال و يصفه على متن سيارة تمهيدا لنقله ثم يأتي شخص غير متفق مع الجاني و يأخذ السيارة دون ان يعلم بما على متنها و لا يريد نقل الجاني الى مكان اخر او اذا تدخلت عوامل خارجية، ان الفعل يعتبر سببا للنتيجة حتى لو ساهمت عوامل سابقة او معاصرة او لاحقة ما دامت هذه العوامل متوقعة و مألوفة وفقا للمجرى العادي للأمور و عليه فان الامور في حالة عدم الاتفاق الجنائي و في حالة العوامل الخارجية تعتبر عوامل شاذة تؤدي الى قطع العلاقة السببية و بالتالي فان الجاني يسال عن فعله فقط^(٢) .

(١) فاطمة الزهراء جزار ، مرجع سابق ، ص ١٠١ .

(٢) عبد الوهاب عبد الله المعمري، مرجع سابق ، ص ١١٠ .

٢- احكام التحضير و الشروع في جريمة الاختطاف

قد لا تتحقق جريمة الاختطاف في صورتها التامة و لكن قد تقف افعال الجناة عند التحضير للجريمة او الشروع فيها او ان الجناة قد يشرعوا بارتكاب الجريمة غير انها لا تتم لأسباب خارجة عن ارادتهم و التحضير في جريمة الاختطاف اذا كان بأعداد ادوات غير ممنوعة و لا تحتاج الى ترخيص او كان التحضير للجريمة بإعداد خطة للجريمة الخطف او التواجد في مكان تنفيذ الجريمة او تجهيز الوسائل اللازمة للخداع و التدليس فان هذه الافعال الجائرة لا تدخل في مفهوم الجريمة و البدء في تنفيذها و تعتبر افعال لا يعاقب عليها القانون و قد تكون هذه الاعمال التحضيرية محرمة و ممنوعة و تحتاج الى ترخيص مثل حيازة الاسلحة او متفجرات او مواد سامة في هذه الحالة فان القانون يعاقب على هذه الاعمال التحضيرية باعتبارها جريمة مستقلة لا باعتبارها شروع^(١) لا ن الشروع يختلف عن الاعمال التحضيرية فالشروع في جريمة الخطف هو ان يبدأ الجاني في تنفيذ فعل الخطف بقصد ارتكاب جريمة الاختطاف ثم يقف نشاطه بإدارته بل لسبب لا دخل لإرادته فيه و هذه الصورة يطلق عليها (الجريمة الموقوفة) او ان يستحيل على الخاطف تحقيق النتيجة الاجرامية التي قصدها بسبب عدم وجود المحل الذي تتحقق به الجريمة كان يكون المجني عليه ميتا و هذه الحالة تسمى (بالجريمة الخائبة) و انه يشترط تحقيق الشروع في جريمة الخطف ان يبدأ بتنفيذ فعل الخطف و ان يقصد الجاني ارتكاب الجريمة التامة و عدم استطاعة الفاعل اتمام جريمة الاختطاف لأسباب لا دخل لإرادته فيها^(٢).

ثالثا: الركن المعنوي في جريمة الاختطاف

يتمثل الركن المعنوي بالأصول النفسية لماديات الجريمة و السيطرة النفسية عليها و ذلك ان الواقعة غير المشروعة لا توصف بانها جريمة جنائية و لا تستند جنائيا الى محدثها الا اذا وجدت رابطة نفسية و ذهنية تصل بينها و بين الفاعل و هذه الرابطة هي جوهر الركن المعنوي و بقصد سيطرة الارادة الجرمية على ماديات الجريمة تحدد صورة الركن المعنوي فيها و الاتجاه الارادة الجرمية صورتان رئيستان هما القصد الجرمي (الجريمة المقصودة) العمدية ، و الخطأ به تكون الجريمة غير مقصودة و كلاهما -القصد و الخطأ- يمثلان صورتين للركن المعنوي في الجريمة، و نظرا لطبيعة جريمة الاختطاف فانه لا يتصور فيها ان تتم بالخطأ حيث لا يمكن ان تتم جريمة الاختطاف الا اذا كانت مقصودة^(٣).

(١) عبد الوهاب عبد الله المعمرى ، مرجع سابق ، ص ١٢٥-١٢٦.

(٢) فاطمة الزهراء جزار ، مرجع سابق ، ص ١٠٨.

(٣) عبد الوهاب عبد الله المعمرى ، مرجع سابق ، ص ١٣٠.

و على ضوء ما سبق فان دراستنا للركن المعنوي في جريمة الاختطاف سوف تكون كالآتي :

١- القصد الجنائي في جريمة الاختطاف و عناصره.

الباحث في جريمة الاختطاف، و القصد الجنائي معناه ان نتيجة الارادة الواعية للجاني الى ارتكاب الجريمة في كل اركانها و عناصرها و ان القصد الجنائي لكي يتحقق لا بد توفر عنصرين هما العلم و ان العلم في جريمة الاختطاف هي ان يعلم الخاطف بفعل الخطف و نتيجته و يلزم كذلك ان يكون عالما بالحكم القانوني و الاثر المترتب على فعله اي ان الخاطف يعلم انه يرتكب فعل الخطف و هو الاخذ و النقل او اجبار المخطوف على ترك مكانه او تحويل خط مسيره لتمام السيطرة عليه و انه يترتب على فعله الاعتداء على حرية الانسان و سلامته، اما الارادة فيقصد بها هي نشاط نفسي يتجه الى تحقيق غرض عن طريق وسيلة معينة و في جريمة الاختطاف يفترض ان الجاني بعد علمه في الجريمة تتجه ارادته الى تحقيق هدفه و هو ابعاد المخطوف عن مكانه و ان ارادة الجاني قد اتجهت الى تحقيق النتيجة. اي ان الخاطف يريد الفعل و النتيجة معا فان ارادة احدهما انتفى القصد الجرمي لديه و بالتالي تنتفي المسؤولية الجزائية عن الخاطف ^(١).

٢- الباعث في جريمة الاختطاف و علاقته بالقصد الجنائي

ان الباعث يعرف عموما هو القوة النفسية الحاملة على السلوك الارادي و المنبثقة عن ادراك و تصور للغاية و الباعث في جريمة الاختطاف غالبا ما يكون جريمة اخرى حيث قد يكون الباعث على ارتكاب جريمة الاختطاف هو الابتزاز او الانتقام، و يرى اغلب الفقهاء ان الباعث في الجريمة يختلف عن القصد الجرمي حيث ان القصد الجرمي يتحقق في الجرائم العمدية دون الباعث و علة ذلك ان توافر العلم و الارادة و هما عنصرا القصد الجرمي يكفي لإسباغ الصفة العمدية على التصرف ^(٢). و على ذلك فان القصد الجرمي في جرائم الاختطاف يكتمل بتوافر العلم و الارادة و لا حاجة للباعث لاكتمال اقصد الجنائي في جرائم الاختطاف سواء كان الباعث سياسيا او اجراميا او غير ذلك من انواع البواعث. انواع البواعث في جريمة الاختطاف هي : أ- الباعث السياسي يكون عندما يقوم الخاطف بالانتصار لراي او مبدا او الى نظرية سياسية يسعى الى تحقيقها اعضاء منظمة او معركة سياسية او المطالبة بإصلاحات سياسية كالمطالبة بالانتخابات او الديمقراطية او المطالبة بتحسين الاوضاع الاقتصادية و قد يكون السعي للحصول على

(١) فاطمة الزهراء جزار ، مرجع سابق ، ص ١١٢.

(٢) دورة تدريبية التي تنظمها كلية التدريب في جامعة نايف للعلوم الامنية محاضرة للدكتور عصام ملكاوي ، حول مواجهة عمليات الاختطاف المرتبطة بتمويل الانشطة الارهابية.

استقلال و تقرير مصير وقد يكون الى لفت نظر الراي العام و تنبيهه الى جريمة سياسية او اطلاق سراح معتقلين في السجون و يدخل ضمن البواعث السياسية تشويه سمعة الدولة و التأثير على علاقاتها بالدول الاخرى من خلال جرائم الاختطاف التي تقع على الاجانب او اعضاء السلك الدبلوماسي او المستثمرين و قد تكون البواعث سياسية شريفة فرضتها الضرورة و الظلم و التجاوزات و قد تكون غير شريفة هدفها تحقيق مصالح لشخص او لمجموعة من الاشخاص^(١).

و من انواع البواعث الاخرى هي ان يكون الباعث اجراميا و هي في جرائم الاختطاف التي تتم بباعث اجرامي بحث كالرغبة في التملك و نهب و سرقة الاموال العامة و الخاصة والباعث الذي يدفع صاحبه الى ارتكاب جريمة الاختطاف من اجل ارضاء شهوة جنسية و اغتصاب و هتك عرض المجني عليه او الباعث الذي يدفع صاحبه في جريمة الاختطاف على تنفيذ جريمة الابتزاز للأشخاص الطبيعيين كوالد او زوج او قريب المجني عليه او ملك وسيلة النقل كي يحصل الخاطف على فدية او تحقيق مطالب شخصية او غير ذلك و كما يدخل في هذا النوع من البواعث باعث الانتقام الذي يدفع صاحبه الى ارتكاب جريمة ليشفي غليله من المجني عليه المخطوف او من احد اقاربه او من ذويه او من يهتم امرهم و غالبا ما يصاحب هذه الجريمة الايذاء الجسدي او النفسي او اخذ الاشياء المملوكة للمجني عليه و احتجازها ليلحق بالمجني عليه خسائر مادية او يفوت عليه فرص لتحقيق ربح او كسب^(٢). و يمكن ايضا ان يكون الباعث هو نفسيا و خلل في العقل و هي التي يتم فيها تنفيذ جريمة الاختطاف نتيجة لسلوك مرضي او اضطراب عاطفي او ضغط نفسي او خلل عقلي اصيب به الخاطف و تقدير هذا النوع من البواعث هي مسألة تقديرية يقررها قاضي الموضوع و ان الذي نخلص اليه ان الباعث في جريمة الاختطاف تعدد انواعه و لكن ينحصر دوره في ان الباعث لا يؤثر على صفة التجريم و يفضل الفعل جريمة حتى وان كان الباعث شريفا يسهم الباحث في ان يجعل جريمة الاختطاف تتخذ صورة معينة كان يجعلها تتخذ صورة حراة او قطع طريق او صورة الجريمة السياسية^(٣).

(١) عبد الوهاب عبد الله المعمرى، مرجع سابق، ص ١٤٣.

(٢) عبد الوهاب عبد الله المعمرى، المصدر اعلاه ، ص ١٤٣-١٤٥.

(٣) فاطمة الزهراء جزار ، مرجع سابق ، ص ١٣٦.

الخاتمة

و بعد دراستنا لأركان جريمة الخطف في هذا المبحث تبين لنا ان هذه الجريمة تقوم على الركنين المادي و المعنوي حيث ان هذه الجريمة و هي جريمة الخطف لا يمكن ان تقوم اذا تخلف احد هذين الركنين لانهما ضروريان لقيام الجريمة ان الركن المادي يقوم على تباين فعل الخاطف و نتيجة الفعل و علاقة سببية بين الفعل و النتيجة و ايضا تبين لنا ان هذه الجريمة يمكن ان تقف عند التحضير للجريمة او الشروع فيها عندما تخيب لسبب لا دخل لإرادة الخاطف فيها، ام بالنسبة للركن المعنوي فانه لكي يقوم لابد من توافر القصد الجرمي المتمثل بالعلم و الارادة و كذلك توافر الباعث الدافع لارتكاب الجريمة و ان الباعث لا يؤثر على الصفة الاجرامية بل ان الجريمة تقوم حتى و ان كان الباعث شريفا و ان هذا الباعث الدافع قد يكون لأسباب جرمية في ارتكاب جريمة قتل او ابتزاز او اغتصاب و قد يكون لأسباب سياسية ايضا يمكن ان يكون نتيجة لخلل عقلي او نفسي. و يلاحظ ان ايضا ان القانون يساوي بين الفاعل و الشريك فب الجريمة و يعتبر فاعلها مرتكبا للجريمة سواء ارتكبها بنفسه او بواسطة غيره و ايضا تتحقق في جريمة الاختطاف جميع صور المساهمة الاصلية و التبعية.

المبحث الثالث

جريمة الاختطاف التي يتعدد فيها الجناة

العقوبة المقررة لجريمة الخطف

المقدمة

ان جريمة الخطف غالبا ما يقوم بها مجموعة من الاشخاص نظرا لصعوبتها و خطورتها كذلك يتعدد المساهمون بها و هذه المساهمة يمكن ان تكون مساهمة اصلية و تتحقق اما عن طريق المباشرة او التمالؤ او التسبب او قد تكون هذه المساهمة تبعية تتحقق عن طريق التحريض و الاتفاق الجنائي و المساعدة و ان معرفة كل مساهم في جريمة الخطف يساعد في تحديد المسؤولية الجزائية و تحديد العقوبة المناسبة لها. ام العقوبة التي يعاقب عليها المشرع لجريمة الاختطاف تعتمد اغلب التشريعات مبدأ حماية حرية الانسان و عدم الاختلال بها باي شكل من الاشكال ان الاعتداء عليها يعد انتهاكا لأبسط الحقوق و حرمان الانسان من حق طبيعي يتمتع به منذ القدم و اعتبر اساسيا لوجوده و كرامته و لا يعتد هذا الحق طالما ان الانسان يمارسه في حدود القوانين و الانظمة والاعراف السائدة و قد تناول المشرع العراقي ضمن الجرائم الماسة بحرية الانسان و ذلك في الباب الثاني من قانون العقوبات حيث جاء في الفصل الاول منه القبض على الاشخاص و حفظهم و حجزهم في المادة (٤٢١) و عاقب في المادة (٤٢٢) ق.ع.ع على جريمة اختطاف الاحداث و في المادة (٤٣٣) ق.ع.ع عاقب المشرع على جريمة خطف انثى البالغة من العمر الثامنة عشر اما التخفيف فقد نصت عليه في المادة (٤٢٦) ق.ع.ع لذلك سيتم تقسيم هذا المبحث الى ما يلي :

اول: الجريمة التي يتعدد فيها الجناة

ثانيا: العقوبة على جريمة الخطف

ثالثا: الخاتمة

اولا : جريمة الاختطاف التي يتعدد فيها الجناة

الغرض في حالة اختطاف التي يتعدد فيها الجناة هو ان الجريمة واحدة و الجناة متعددون، و ان جريمة الاختطاف كثيرا ما تظهر بصورة جماعية حيث يكون وراء تنفيذها مجموعة من الخاطفين و بالذات عندما تكون مستهدفة لوسائل النقل المختلفة كالتائرات و السيارات و السفن حيث يصعب ان يقوم شخص واحد بتنفيذ هذه الجريمة نظرا لصعوبتها و خطورتها و كذلك بالنسبة لجريمة الاختطاف^(١) الاشخاص و خاصة عندما تتخذ جريمة الاختطاف صورة الجريمة السياسية و يختلق المساهمين في الجريمة من شخص الى اخر حسب ما هو مخطط له و مرتب قبل تنفيذ الجريمة حيث قد يكون دور المساهم هو دور رئيسي في الجريمة فتكون مساهمته (اصلية) و يسمى هذا المساهم بالفاعل، و قد يكون دور المساهم في الجريمة ثانويا فتوصف مساهمته بأنها مساهمة (تبعية). و عليه فسوف نقوم بدراسة في ضوء الفقه و الحالات التي تنطبق على جريمة الاختطاف و ذلك كما يلي : أ- المساهمة الاصلية في جريمة الاختطاف و هذه المساهمة هي التي يتعدد فيها الجناة في مرحلة التنفيذ المادي للجريمة بحيث يقوم هؤلاء بدور رئيسي و اصلي في تنفيذ الركن المادي للجريمة و يطلق عليهم اسم (الفاعلين) و هذا ما يطلق عليه بالمساهمة بطريقة مباشرة، و قد تكون المساهمة في الجريمة مساهمة معنوية و هو ما يعرف بالفاعل المعنوي للجريمة و هو الذي لا يرتكب الجريمة بيديه و لكنه يسخر لتنفيذ الجريمة شخصا اخر يكون بمثابة اداة بين يديه يتوصل بها لتنفيذ الجريمة اما لان هذا الغير حسن النية و ام لأنه غير اهل لتحمل المسؤولية الجنائية و هي ما يطلق عليها المساهمة التبعية و التي تكون ام عن طريق التحريض او الاتفاق الجنائي او عن طريق المساعدة^(٢) .

١- المساهمة الاصلية في جرائم الاختطاف و التي تقسم الى المساهمة بطريقة المباشرة و ان المساهمة بطريقة المباشرة تقوم على احدى طريقتين الطريقة الاولى هي ان يقوم كل فاعل من الجناة بتنفيذ كل الافعال المكونة لجريمة الاختطاف كان يباشروا جميعا بأخذ المخطوف و ابعاده عن مكانه و تحويل خط سيره و السيطرة عليه اما الطريقة الثانية هي عندما يقوم كل فرد من الجناة بتنفيذ فعل واحد من الافعال المكونة للجريمة بحيث لو انفرد بذاته لا يكون كافيا لإتمام الجريمة كان يقوم احدهم بالسيطرة على المخطوف و يقوم الثاني بأخذه من مكانه و يقوم الثالث بنقله الى مكان اخر و هذا في جرائم خطف الاشخاص و كذلك الحال في جرائم (اختطاف وسائل النقل)^(٣) . و انه في جرائم الاختطاف خاصة انه لا بد من وجود اتفاق سابق بين الجناة بحيث يقوم كل واحد

(١) عبد الوهاب عبد الله المعمرى ، مرجع سابق ، ص ١٧٧ .

(٢) المصدر اعلاه ، ص ١٩٧ .

(٣) فوزية عبد الستار ، مبادئ علم الاجرام و العقاب ، دار النهضة العربية ، بيروت ، طبعة ٤ ، ١٩٧٧ ، ص ٢٠٤-٢٠٥ .

منهم بدور معين مرسوم له تنفيذاً للمخطط الإجرامي الذي تم الاتفاق عليه سابقاً مما يستلزم أن عالم بالأفعال التي يرتكبها الفاعلون الآخرون و أنه يتوقع الوصول إلى النتيجة المطلوبة و هي (الخطف) و أن تتجه إرادته إلى تحقيق هذه النتيجة و لا يتصور أن يقوم كل شخص بعمله هذا مصادفة و على فرض أن جريمة الخطف قد تمت بين عدة أشخاص كان يقوم أحدهم بأخذ المجني عليه و تقييده بالحبال أو تنويمه أو تخديره ثم يقوم بوضعه على متن سيارة تمهيداً لنقله إلى مكان آخر، ثم يأتي شخص آخر و يقوم بتشغيل السيارة و هو لا يعلم بوجود المخطوف على متنها و بالتالي فإن هذا الشخص الذي قام بنقل المخطوف دون أن يعلم بوجوده لا يسأل عن الجريمة لأنه لا يريد تحقيق النتيجة الإجرامية. أما النوع الآخر من أنواع المساهمة الأصلية فهو ارتكاب الجريمة بطريقة التمالؤ و أن الفقهاء يعتبرون التمالؤ عموماً يشمل الشريك في الجريمة أي الجناة المتفقيّن مسبقاً على ارتكاب الجريمة^(١).

من خلال آراء الفقهاء نجد أن بعضهم يشترط فيه التمالؤ شروطاً لا بد من توفرها حتى يعتبر المتماثل فاعلاً أصلياً في الجريمة و هذه الشروط هي :

- ١- الوجود على مسرح الجريمة و هذا الوجود يكون القيام بدور رئيسي في تنفيذها كذلك القيام بدور ثانوي كالمراقبة و أحداث ضوضاء أو إعاقة الحراس عن الجناة، و يكفي للقيام شرط الوجود في مسرح الجريمة أن يكون الحضور قد تم في أي مرحلة من مراحل تنفيذ الجريمة ما دام الفعل التنفيذي لم ينتهي بعد.
- ٢- أن يكون هذا الوجود بنية الاستعداد لمباشرة الفعل التنفيذي للجريمة إذا ما تخلى عن التنفيذ من أنيط به التنفيذ .
- ٣- وجود اتفاق جنائي سابق بين المتماثل و بين بقية الشركاء^(٢).

أما الصورة الأخرى من صور المساهمة الأصلية في جرائم الاختطاف هي صورة المساهمة في جريمة الاختطاف بطريقة التسبب^(٣). في هذه المرحلة يقوم شخص بتسخير شخص آخر للقيام بالجريمة أما لأن هذا الشخص حسن النية و هو الشخص الذي يقوم بالفعل غير عالم بخطره و أن هذه الحالة لا يمكن تصورها في جريمة الاختطاف باعتبار أن طبيعة هذه الجريمة توجب أن يكون كل من ساهم بارتكابها قاصداً التعدي على غيره عالماً بخطورة فعله

(١) عبد الوهاب عبد الله المعمرى، مرجع سابق ، ص ١٧٧.

(٢) المصدر أعلاه ، ص ١٨١.

(٣) المصدر أعلاه ، ص ١٨٧.

الذي يقوم به و السبب في ذلك ان صفة العدوان فيها يجب ان تكون ظاهرة و لا يمكن ان تكون مستترة و ذلك لأنه يقوم بالاعتداء على حرية الانسان و امنه و سلامته اما الحالة الاخرى لقيام المساهمة عن طريق التسبب فهي ان يسخر شخص شخصا اخر غيره و ذلك لأنه عدم المسؤولية الجزائية كالصغير الغير مميز او المجنون و في جرائم الاختطاف يمكن ان تتحقق هذه الصورة حيث ان الفاعل المعنوي قد يغري مجنونا بخطف شخص او طفل او انثى مثال ذلك كان يقوم المجنون بأخذ المخطوف و نقله الى مكان اخر ثم يقوم الفاعل المعنوي بحبسه لو الاعتداء عليه او اغتصابه اما الصغير غير المميز فيمكن ان يقع لخطف منه على طفل او مولود و يتعذر وقوع الخطف منه على شخص بالغ سن الرشد او انثى اكبر منه سنا الا اذا كان بيد هذا الصغير اسلحة خطيرة يخاف المخطوف على نفسه منها. و يمكن ان يقوم الغير مسؤول بعمليات اختطاف وسائل النقل اذا كان يحمل اسلحة خطيرة بحيث يقوم بإجبار صاحب وسيلة النقل بتحويل مسارها اخذها الى الجهة التي يريد الفاعل المعنوي^(١).

٢- المساهمة التبعية في جرائم الاختطاف هي التي يتعدد فيها الجناة في مرحلة سابقة او معاصرة لمرحلة التنفيذ المادي للجريمة و في جريمة الاختطاف يمكن ان تتحقق المساهمة التبعية عن طريق التحريض، و المحرض هو من يغري الفاعل على ارتكاب الجريمة و لكي تقوم جريمة المحرض يشترط ان يبدأ الفاعل في تنفيذ الجريمة و هذا يعني ان التحريض قد احدث اثرا في نفس الجاني اقدم بسببه على تنفيذ الجريمة او الشروع في تنفيذها و من جهة اخرى لا بد ان يكون التحريض قد وقع قبل البدء في تنفيذ الجريمة اذ لو وقع التحريض قبل البدء بالجريمة لتعذر القول بان الجريمة وقعت بناء على التحريض او ان الجاني قد بدا اقترافها تحت تأثيره و على ضوء ما سبق فانه متى ما قام شخص بتحريض الجاني على ارتكاب جريمة اختطاف و تحققت نتيجة هذا التحريض بان قام الجاني بتنفيذ الافعال المادية في جريمة الخطف و هي اختطاف الاشخاص او وسائل النقل فان التحريض في هذه الحالة قد احدث نتيجته و بالتالي تتحقق المساهمة في الجريمة و توصف هذه المساهمة بأنها مساهمة تبعية^(٢). و من صور المساهمة التبعية الاخرى هي المساهمة في جرائم الاختطاف بالاتفاق الجنائي و يتحقق الاتفاق الجنائي كلما اتحد شخصان او اكثر على ارتكاب جريمة ما او على الاعمال المجهزة او المسهلة لارتكابها و ان الاتفاق الجنائي في جرائم الاختطاف التي يتعدد فيها الجناة امر لازم ما دام افراد العصابة يدركون لما شكلت عصابتهم و انهم يسعون لتنفيذ جرائمهم و ان هذا الاتفاق يمكن ان يكون صريحا او ضمنيا و ليس من شروط العلم الذي يقوم به الاتفاق ان يكون المساهم محيطا بعدد الاشخاص الذين

(١) علي حسن الشريفي ، النظرية العامة للجريمة ، بدون مكان ، ١٩٩٧ ، ص ٧٣.

(٢) عادل عبد العليم، شرح جرائم الخطف ، دار الكتب القانونية ، مصر ، المحلة الكبرى السبع بنات ، ٢٤ ش عدلي يكن

٢٠٠٦ ، ص ٦٦.

يشاركون معه او نوع الدور الذي يقوم به كل واحد منهم بل يكفي اجتماع عدة ارادات على ارتكاب الجريمة و ترتكب الجريمة بناء على اجتماع ارادتهم و لذلك لا يلزم ان يباشر جميع المتفقيين تنفيذ الجريمة او حتى حضورهم على مسرح الجريمة وقت حدوثها بل يكفي ان يكونوا طرفا في الاتفاق الجنائي. و الاتفاق الجنائي بناء على ما سبق جريمة مستمرة يظل قائما ما دام الاتفاق قائم و مستمر^(١).

و ايضا يوجد هناك صورة اخرى من صور المساهمة التبعية في جرائم الاختطاف و هي صورة المساهمة لتبعية في جرائم الاختطاف و هي صورة المساهمة التبعية بطريق المساعدة و المساعدة تعني تقديم العون الى مرتكب الجريمة باي طريقة كانت و هي تقضي ان يكون المساعد عالما انه انما يقفل ذلك اعانة للجاني و تسهيلات عليه و سواء كانت هذه المعونة مادية او معنوية سابقة او معاصرة لارتكاب الجريمة و ان المساهمة بطريقة المساعدة تكون على ثلاث صور الصورة الاولى هي المساعدة السابقة و هي التي تكون مسهلة و ممهدة لارتكاب الجريمة و يدخل في ذلك اعطاء التعليمات و الاشارات او تقديم الاسلحة و المعدات و الادوات و هذه الصورة من المساعدة يعتبر المساعد فيها شريكا في الجريمة و هي محققة في جرائم الاختطاف^(٢). اما الصورة الثانية فهي المساعدة المعاصرة لتنفيذ جريمة الاختطاف كان يقدم المساعد للجاني العون اللازم لإتمام الجريمة و من امثلة هذه الصورة من المساعدة مراقبة الطريق احداث اصوات او ضوضاء تحول دون سماع اصوات الاغاثة او ايقاف النجدة و اعاقبتهم حتى يتمكن الجناة من تنفيذ مخططاتهم و تحقيق النتيجة الاجرامية اما الصورة الثالثة فهي صورة المساعدة اللاحقة لارتكاب الجريمة كان يقوم المساعد بإخفاء اثار الجريمة او اخفاء المخطوفين او وسائل النقل و ان هذه الصورة من المساعدة كما ذهب اغلبية الفقهاء انما لا تدخل ضمن صور المساهمة في جريمة الاختطاف بطريقة المساعدة كون القواعد العامة تقضي بان المساعد على شيء هو من يعين على فعله و هذا يعني ان اي عون لاحق على ذلك الفعل لا يعتبر مساعدة و ان كان يصح اعتباره جريمة تامة قائمة بذاتها و ان اعتبار هذه الصورة من صور المساهمة و المساعدة يؤدي الى الخلط بين جريمة الخطف و بين ما يصاحبها او يتلوها من جرائم كجريمة احتجاز الاشخاص او جريمة اخفاء الاشياء و اضافة الى ما سبق فانه لا يكون دائما الغرض من جريمة الاختطاف هو الاحتجاز او الاخفاء حتى يعتبر هذا الاحتجاز و الاخفاء من اجزاء الجريمة المتممة لها فقد يكون الغرض من الاختطاف هو الاغتصاب و بالتالي تعتبر هذه الصورة و هي صورة المساعدة اللاحقة للجريمة هي جريمة مستقلة سواء تم الاتفاق عليها قبل ارتكاب الجريمة ام لا و سواء علم الجاني بالظروف التي تم فيها الخطف ام لا.

(١) علي حسين خلف و سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، العاتك لصناعة الكتب ، القاهرة ، بدون تاريخ ، ص ١٩١.

(٢) عبد الوهاب عبد الله المعمرى ، مرجع سابق ، ص ١٩٩.

ثانيا : عقوبة جريمة الخطف

تناول المشرع العراقي جرائم الخطف في م(٤٢٢) ق.ع الخاصة بخطف الحدث و في المادة (٤٢٣) ق.ع الخاصة بخطف الانثى البالغة و عالج في المادة (٤٢٥) ق.ع جريمة اعادة محل الحبس او الحجز غير الجائزين قانونا اما جرائم الاختطاف نالتي تقع على البالغين فلم يعتبرها المشرع العراقي جريمة خطف و انما جريمة احتجاز و القبض غير الجائزين قانونا و تناولها المشرع في المادة (٤٢٧) ق.ع^(١). لذا سنتناول في البداية^(٢) جريمة الخطف الواقعة على الحدث و عقوبتها حسب ما جاءت في المادة (٤٢٢) ق.ع (من خطف بنفسه او بواسطة غيره بغير اكره حدث ام لم يتم الخامسة عشر من العمر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن خمسة عشر سنة اذا كان المخطوف انثى او بالسجن مدة لا تزيد عن عشر سنين اذا كان ذكرا اذا وقع الخطف بطريقة الاكراه لو الحيلة او توافرت فيه احد ظروف التشديد المبينة في المادة (٤٢١) تكون العقوبة السجن اذا كان المخطوف انثى و السجن مدة لا تزيد على خمسة عشر سنة اذا كان ذكرا)^(٣). يلاحظ ان المشرع قد ساوى في العقوبة بين من خطف بنفسه او بواسطة غيره فكلاهما فاعل في الجريمة و لكنه ميز في العقوبة بين اذا كان المخطوف انثى او ذكر حيث اتجه الى تشديد العقوبة اذا كانت المخطوفة انثى كذلك يلاحظ ان المشرع قد شدد العقوبة اذا اقترنت الجريمة بالحيلة او الاكراه او اذا اقترنت بأحد ظروف التشديد المنصوص عليها في المادة (٤٢١) ق.ع^(٤) فجعلها السجن المؤبد اذا كان المخطوف انثى و السجن مدة لا تزيد على خمسة عشر سنة اذا كان المخطوف ذكرا و كذلك شدد العقوبة اذا اقترنت الجريمة بظروف التشديد و ادى ذلك الى وفاة المخطوف او المخطوفة و هذه الجريمة تعتبر من عداد الجنايات.

(١) عبد القادر جرادة، جرائم الخطف ، تاريخ الدخول ٢٠١٧ / ٣ / ٢ ، wiki.dorar-aliraq.net .

(٢) احمد فتحي سرور ، قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩١ ، ص ٧٠٨ .

(٣) جمال ابراهيم الحيدري ، مرجع سابق ، ص ٣٢٠ .

(٤) ينظر المادة (٤٢١) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ .

٢- جريمة اختطاف الانثى التي اتمت الثامنة عشر حيث تناول المشرع هذه الجريمة في المادة (٤٢٣) ق.ع (من خطف بنفسه او بواسطة غيره بطريق الاكراه او الحيلة انثى اتمت الثامنة عشر من العمر يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن خمسة عشر سنة و اذا صحب خطف واقع المجني عليها او الشروع فيه فتكون العقوبة السجن^(١) . يلاحظ ان هذه الجريمة من عداد الجنايات و المشرع قد ساوى في العقوبة بين و ان المشرع قد شدد العقوبة اذا اقترنت العقوبة بموافقة المخطوفة او الشروع في ذلك كذلك تكون العقوبة الاعدام او السجن المؤبد اذا افضى الاكراه المقترن بالخطف الى موت المخطوفة .

٣- جريمة اعادة محل الحبس او الحجز غير الجائزين قانونا نصت عليه المادة (٤٢٥) ق.ع^(٢) (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس من اعار محلا للحبس او الحجز غير الجائزين قانونا) يلاحظ ان هذه الجريمة من عداد الجنايات باعتبار العقوبة المقررة لها و ان القاضي سلطة تقديرية في ان يحكم بالحبس او السجن حسب ظروف كل واقعة.

٤- القبض على الاشخاص البالغين و خطفهم و حجزهم و ذلك في المادة (٤٢١) ق.ع^(٣) (يعاقب بالحبس من قبض على شخص او حجزه او حرمة من حريته بأية وسيلة كانت بدون امر من سلطة مختصة في غير الاحوال التي تصرح بها القوانين و الانظمة) و تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين في حالة اذا حصل الفعل من شخص تزين بزي مستخدمى الحكومة او حمل علاقة رسمية مميزة او اتصف بصفة عامة كاذبة او ابرز امر مزور بالقبض، او اذا صحب الفعل تهديدا بالقتل او تعذيب بدني او نفسي او اذا وقع الفعل من شخصين او اكثر او ممن يحمل سلاحا ظاهرا و اذا زادت مدة الحجز و الحرمان من الحرية مدة خمسة عشر سنة .

و اذا كان الغرض من الخطف الكسب او الاعتداء على عرض المجني عليه او الانتقام منه او غيره او اذا وقع الفعل على موظف او مكلف بخدمة عامة اثناء تأدية وظيفته او خدمته او بسبب ذلك و في حالة تشديد العقوبة تكون المدة هي السجن مدة عشر سنوات كما جعل المشرع عقوبة الاعدام او السجن المؤبد اذا ادى التعدي المصاحب للقبض موت المجني عليه و ان هذا التشديد يكون بحق الفاعل و الشريك معا و اعفاء الجاني من العقوبة يكون اذا تقدم الجاني مختارا الى السلطات المختصة و اعلامها بوجود مكان المجني عليه قبل اكتشافها له و ارشد الى هذا المكان و عرف بالجنة الاخرين و يترتب على ذلك انقاذ المجني عليه و القبض على الجناة اما التخفيف في جريمة

(١) احمد التميمي ، جريمة الخطف و اثارها القانونية ، تاريخ الدخول ٢٠١٧/٣/٢ www.arab-law.com .

(٢) عبد الوهاب عبد الله المعمرى ، مرجع سابق ، ص ٢٧٧ .

(٣) ينظر المادة (٤٢١) قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ .

الخطف فيكون في حالة ترك الخاطف المخطوف قبل انتهاء ثمانية و اربعين ساعة من وقت الخطف في مكان امين يسهل عليه الرجوع الى اهله و ان لا يكون قد اصاب المخطوف اي اذى حيث تقضي المحكمة بعقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة^(١). اما في حالة الاعفاء من العقوبة فيتحقق بتوفر الشروط التالية و هي ان يتقدم الجاني مختارا الى السلطات العامة و يحيطها علما بمكان وجود المخطوف قبل ان تكشف السلطات مكانه و يرشدهم اليه ان يعرف الجاني السلطات العامة بالجناة الاخرين الذين ساهموا معه في ارتكاب الجريمة ان يترتب على الاخبار و التعريف بالجناة انقاذ المخطوف و القبض على الجناة الاخرين^(٢).

(١) سمير عالية ، الوجيز في شرح الجرائم الواقعة على امن الدولة ،مجد المؤسسة الجامعية للتوزيع و النشر ، بيروت، ٢٠٠٨، ص٢٠٩.

(٢) فاروق العجاج ، دراسة حول جريمة الخطف و العقوبة المقررة لها تاريخ الدخول ٢٠١٧/٣/٢ - [www.dorar-](http://www.dorar.net) aliraq.net.

الخاتمة

بعد ان تعرفنا في هذا المبحث على صور المساهمة الجنائية و وجدنا ان هذه المساهمة يمكن ان تتحقق في جريمة الخطف و ان هذه الجريمة يمكن ان تتحقق بما جميع صور المساهمة الاصلية و التبعية باستثناء صورة المساعدة اللاحقة على الجريمة التي تعتبر جريمة مستقلة و قائمة بذاتها و ان القانون العراقي قد ساوى في العقوبة بين الفاعل و الشريك في جرائم الاختطاف و يعتبر مرتكبها فاعلا سواء ارتكبها بنفسه او بواسطة غيره و تختلف جريمة الاختطاف عن جريمة الابتزاز والاحتجاز حيث يشترط في الاحتجاز القبض او الاخذ و الابعاد معا و في جريمة الخطف يكفي الخطف بالأخذ دون الابعاد. و لاحظنا ان المشرع قد عاقب على جريمة خطف الانثى بالحبس مدة خمسة عشر سنة و كذلك وجدنا ان المشرع العراقي قد عاقب على اعتقال الاشخاص البالغين و لم يعتبرها جريمة اختطاف و اما اعتبرها جريمة قبض او الحجز الغير جائزين قانونا و ذلك في المادة (٤٢١)ق.ع.ع و ان المشرع العراقي قد عاقب ايضا على جريمة خطف الاحداث و ميز في العقوبة بين اذا ما كان المخطوف ذكر حيث جعل العقوبة عشر سنين اما اذا كانت المخطوفة الحدث انثى فان المشرع قد جعل العقوبة هي الحبس مدة خمسة عشر سنة . و يلاحظ ان المشرع العراقي قد عاقب على جريمة اعادة محل الحجز او الحبس غير الجائزين قانونا و جعل العقوبة هي سجن مدة لا تزيد على سبع سنوات و كذلك ان المشرع قد خفف من العقوبة في حالة ترك المخطوف و ان لا يكون المخطوف قد اصاب باي اذى و جعل العقوبة لا تزيد على سنة واحدة و كذلك قرر المشرع العراقي لإعفاء من عقوبة جريمة الخطف في حال اخبار الجاني السلطات المختصة عن الجريمة و ان يعرف الجاني بالجنة الآخرين و ان يترتب على الاخبار انقاذ المخطوف و القبض على الجناة الآخرين و ان هذا الاعفاء من المشرع قد جاء تشجيعا للجنة في تقديم المساعدة للسلطات المختصة في مجال اكتشاف الجريمة و مكافحتها و القبض على المساهمين و تقديمهم للمحاكم المختصة فضلا عن حماية سلامة و حياة المجني عليهم.

الخاتمة

و بعد دراستنا لجريمة الاختطاف تبين لنا ان هذه الجريمة من الظواهر الاجرامية الخطيرة في المجتمع كونها تحدث تأثيرا بالغاً على الانسان و المجتمع و الدولة و من خلال دراسة هذه الجريمة توصلنا الى تحديد تعريف لهذه الجريمة و تبين اثرها الضارة التي تلحق بالمجتمع و ايضا بالفرد و الدولة مما يستلزم التشديد في معاقبة الجناة و ضرورة ايجاد وسائل الحماية و الوقاية من هذه الجريمة قبل وقوعها و هذا يعني تضافر جهود كافة المؤسسات في الدولة و الهيئات (الامن ، القضاء، الاعلام، و غيرها) لمحاربة هذه الجريمة و القضاء عليها و الحزم مع المجرمين و تطبيق العقوبات عليهم و اهمية التوعية بمخاطر هذه الجريمة و اثرها على الافراد و على المجتمعات و على الاقتصاد و السياسة و على الدولة عموماً، و قد توصلنا من خلال هذه الدراسة الى مجموعة من النتائج و التوصيات التي قد تساهم في محاربة هذه الجريمة و علاج بعض المظاهر السلبية المتعلقة بها و ذلك على النحو التالي :

- ١- ان وصف الخطف لا يطلق الا على فعل الاخذ و الابعاد بسرعة او تحويل خط السير.
- ٢- ان موضوع جريمة الخطف هو الانسان ايا كان عمره و جنسه و الاشياء التي تشمل وسائل النقل المختلفة.
- ٣- ان جريمة الخطف قد تقع باستخدام القوة و التهديد و قد تقع باستخدام الحيلة و الاستدراج.
- ٤- ترتبط جريمة الخطف بجرائم اخرى قد تكون الغرض من الجريمة و هي الايذاء الجسدي و الابتزاز الذي قد يكون موجهاً ضد الدولة او ضد الافراد او الغرض من الخطف قد يكون الاغتصاب.
- ٥- ضرورة الاهتمام بالاقتصاد الوطني و رفع مستوى دخل الفرد و القضاء على البطالة و التوزيع العادل للمشاريع و الوظائف و غيرها من اجل الوقاية من الجريمة قبل وقوعها.
- ٦- ان جريمة الخطف كغيرها من الجرائم الاخرى التي تتغذى باستمرار على الظروف الاجتماعية و الاقتصادية و النفسية التي تزداد سوءاً يوماً بعد يوم.

و في الاخير نأمل ان نكون قد تناولنا جريمة الخطف من جميع الجوانب و حاولنا ايجاد بعض الحلول التي يمكن ان تحد من جريمة الخطف و تطبيق هذه الحلول على ارض الواقع حتى لا تبقى مجرد نظريات، و يبقى القول بانه عندما نريد حل مشكلة علينا البدء بحلها من اساسها حتى يتم القضاء عليها كلياً.

و الله ولي التوفيق

المصادر

القران الكريم

اولا : الكتب

- ١ - احمد فتحي سرور ، قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩١ .
- ٢ - جمال ابراهيم الحيدري ، شرح احكام القسم الخاص من قانون العقوبات ، دار السنهوري ، بيروت ، ٢٠١٥ .
- ٣ - سليم ابراهيم حربة و الاستاذ عبد الامير العكيلى ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، العاتك لصناعة الكتب ، القاهرة ، ٢٠٠٨ .
- ٤ - سمير عالية ، الوجيز في شرح الجرائم الواقعة على امن الدولة مجد المؤسسة الجامعية للتوزيع و النشر، بيروت ، ٢٠٠٨ .
- ٥ - عادل عبد العليم، شرح جرائم الخطف ، دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠٠٦ .
- ٦ - عامر مرعي حسن الربيعي ، جرائم الارهاب في القانون الجنائي ، دار الكتب القانونية ، مصر، ٢٠١٠ .
- ٧ - عبد الوهاب عبد الله المعمرى ، جرائم الاختطاف الاحكام العامة و الخاصة المرتبطة بها ، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١٠ .
- ٨ - عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر ، الجريمة الارهابية ، دار الجامعة الجديد ، الاسكندرية ، ٢٠٠٥ .
- ٩ - علي حسن الشريفي ، النظرية العامة للجريمة ، دار المنار ، بدون مكان ، ١٩٩٧ .
- ١٠ - علي حسين خلف و سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، العاتك لصناعة الكتب ، القاهرة ، بدون تاريخ .
- ١١ - فوزية عبد الستار ، مبادئ علم الاجرام و العقاب ، دار النهضة العربية ، بيروت ، طبعة ٤ ، ١٩٧٧ .

ثانيا : البحوث

- ١ - عبيد عبد الله عبد ، جريمة الاختطاف بين الشريعة و القانون ، مجلة جامعة كركوك للدراسات الانسانية ، ٢٠١٢ .
- ٢ - عصام ملكاوي ، تحريم جرائم الاختطاف ، جامعة نايف للعلوم الامنية ، ٢٠٠٦ .

ثالثا : الرسائل

- ١ - فاطمة الزهراء جزار ، جريمة اختطاف الاشخاص ، رسالة ماجستير في علم الاجرام و العقاب جامعة لحاج لخضر ، باتنة ، ٢٠١٤ .

رابعا : المواقع الالكترونية

- ١ - احمد التميمي ، جريمة الخطف و اثارها القانونية ، تاريخ الدخول ٢٠١٧/٣/٢ - www.arab-law.com .
- ٢ - عبد القادر جرادة، جرائم الخطف ، تاريخ الدخول ٢٠١٧ /٣/٢ ، wiki.dorar-aliraq.net .
- ٣ - فاروق العجاج ، دراسة حول جريمة الخطف و العقوبة المقررة لها تاريخ الدخول ٢٠١٧/٣/٢ - www.dorar-aliraq.net .